

Distr.: General  
28 November 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون


٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، ورابطة النساء الريفيات في العالم، والاتحاد الأوروبي للمرأة، واتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج، والمنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا - هداسا، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للتدبير المتزلي، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعات، ومنظمة "إينر ويل" الدولية، والرابطة النسائية التايلندية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومنظمة جيش الخلاص، ومنظمة سيرفاس الدولية، ونساء الحركة الدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



## البيان

## القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

إن المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه،

إذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي اعترف فيها بحقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠١٠)، و ١٩٦٠ (٢٠١١)،

وإذ تشير إلى البيان المشترك بين الوكالات بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأثني، الصادر في عام ٢٠٠٨،

وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات يتعرضن، منذ قرون، خلال النزاعات المسلحة وبعدها للاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي،

وإذ تعرب عن استيائها بسبب العنف المترلي والتقاليد التي تعتبر أفراد الأسرة المعيشية الإناث ملكاً لأفرادها الذكور،

وإذ ترى أن التحرش الجنسي يحدث في مكان العمل وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، مستغلاً في أغلب الأحيان حالة الإعاقة،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة غالباً ما يقترن بالتمييز والخطاب المستفز للعنف والتحرش بالنساء والفتيات اللاتي لا يمثلن لـ "الأعراف"،

وإذ تشير إلى أن التمييز وانتهاكات حقوق المرأة غالباً ما يرتكبان تحت ستار ممارسات دينية أو تقليدية، مثل جرائم الشرف والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني، والإجهاض الانتقائي القائم على نوع الجنس،

وإذ ترى أن الحكومات تفرض تشريعات، مثل تشريعات الميراث، وتنفذ برامج، مثل تلك التي تقيد الوصول إلى التعليم والصحة العامة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، مما يتضمن أشكالاً من العنف الهيكلي ضد النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تقديم النساء والفتيات على نحو مقولب في وسائط الاتصال العامة ووسائط الإعلام، ومواد التعليم، ولغة الخطاب اليومي،

١ - تشدد على أهمية ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الشامل لضحايا العنف الجنسي، والعنف المتزلي والملاحقة؛

(ب) إلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بجرائم الجنس؛

(ج) توفير التمويل الكافي لإنشاء المآوى، واتخاذ التدابير الحمائية الأخرى وتقديم المشورة والعلاج؛

(د) حظر اقتراب الجاني من الضحية وأطفالها والمعاقبة على جميع أشكال التهيب؛

(هـ) تنفيذ التشريعات التي تمكن من الملاحقة الدولية للجناة؛

٢ - تشدد على أهمية تمكين الفتيات والنساء عن طريق إتاحة سبل الحصول على التعليم والتدريب على العمل، حتى يمكنهن كسب العيش الكريم وتقرير أسلوب حياتهن؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تقوم جميع قطاعات المجتمع بوضع وتعزيز وتنفيذ برامج للتعريف بالمساواة بين الرجال والنساء من أجل الترويج للأدوار غير المقولبة للجنسين؛

٤ - تحث الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية ضحايا العنف الإناث في الجرائم المنظمة الدولية وتنفيذ تلك الصكوك؛

٥ - تدعو الحكومات الوطنية إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات لإلغاء أي شكل من أشكال العنف الهيكلية، والقيام بما يلي:

(أ) تعريف النساء والفتيات بحقوقهن المدنية ومنحهن حقوقهن الفردية بغض النظر عن وضعهن؛

(ب) ضمان توفير الرعاية الصحية؛

(ج) احترام حقوق الإنسان للأطفال؛

(د) حماية العاملات بالمنازل، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي لمستخدميهن؛

٦ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية على ما يلي:

(أ) إدانة استخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات كوسيلة وسلاح في النزاع المسلح؛

(ب) توفير التمويل الكافي لكفالة الإناث ضحايا النزاع المسلح بشكل مستدام؛

(ج) وضع القواعد التي تضمن اشتراك المرأة في برامج بناء السلام والمصالحة؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى الامتثال لجميع الإلتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛

٨ - تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من خلال الممارسات الدينية والتقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في إطار التوصيات العامة أرقام ١٢ و ١٤ و ١٩.